ضمن القطعتين رقمى ١ و ٢ والجميع بزمام ناحية صفط الخرسة مركز الفشن محافظة بنى سويف بمسطح ٩ قراريط و ٢٠ سهما تقريبا .

وترجع أسباب التجاوز فى المساحة عن ٦ قراريط إلا أن محافظة بنى سويف اعتمدت نموذجا خاصا للوحدات الصحية الريفية يستوعب المشروعات التى تنفرد بها المحافظة فضلا عن أن طبيعة التربة تستوجب أن تبنى أجهزة الصرف فى مكان مجاور للوحدة . كما أن مصلحة الطرق والكبارى تشترط ترك مسافة عشرة أمتار .

وحدود هذه القطعة هى :

الحد البحرى : باقى القطعة رقم ٧٣ بحوض عبداللطيف رقم ٩ بطول ٣٥ مترا تقريبا .

الحد الشرقى : القطع أرقام ١ و ٢ بحوض داير الناحية رقم ١٠ ، باقى القطعة رقم ٧٣ بحوض عبداللطيف رقم ٩ ، باقى القطعتين رقمى ١ و ٢ بحوض تادرس رقم ١٢ بطول ٥٠ مترا تقريبا .

الحد القبلى : طريق عمومى مشروع رقم ١٧٨ طرق بطول ٣٥ مترا تقريبا .

الحد الغربى : باقى القطعتين رقمى ٢ و ١ بحوض تادرس رقم ١٢ و باقى القطعة رقم ٧٣ بحوض عبد اللطيف رقم ٩ بطول ٥٠ مترا تقريبا .

وهذه القطعة ملك كل من : سيد السيد حسن ، نجيب حسنين .

وقد أقيمت الوحدة فعلا .

وقد ارتبطت وزارة الخزانة تحت رقم ٤٩ فى ٢ يونيه سنة ١٩٦٨ بمبلغ ٦٠٧٩٥ ج (ستين ألفا وسبعمائة وخمسة وتسعين جنيها) وذلك لتعويضات أراضى مشروعات نزع الملكية بمحافظة بنى سويف ضمن مبلغ الخمسة مليون جنيه المخصصة لتعويضات القطاع الخاص ، وذلك حسبما جاء بكتاب الإدارة العامة لحسابات الخزانة العامة والارتباطات الخارجية رقم ٦٢٣ — ١٦ / ١ / ٤ بتاريخ ٢ يونيه سنة ١٩٦٨

وقد أقر السيد المحافظ اختيار هذا الموقع للمشروع .

وحيث إن نزع الملكية للنفعة العامة والتحسين يخضع لأحكام القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ . كما أن تقرير صفة المنفعة العامة تكون بقرار من السيد رئيس الجمهورية اعمالا لأحكام القانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ الخاص بتعديل بعض الأحكام بشأن نزع الملكية للنفعة العامة والاستيلاء على العقارات .

وحيث إن الأمر يقتضى الاستعجال فقد تضمن القرار الاستيلاء على الأرض اللازمة لهذا المشروع .

لذلك تتشرف وزارة الإدارة المحلية بعرض مشروع القرار المرافق .

يرجاء التفضل بالموافقة عليه وإصداره .

وزير الإدارة المحلية

محمد حمدى عاشور

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٦٢٢ لسنة ١٩٦٩

باعتبار مشروع إنشاء مجمع تنظيم الانتاج الزراعى بناحية نشيل مركز قطور محافظة الغربية من أعمال المنفعة العامة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة أو التحسين والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن تعديل بعض الأحكام الخاصة بنزع الملكية للمنفعة العامة والاستيلاء على العقارات ؛

وعلى قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٦٨ ؛

قـــرر :

مادة ١ — يعتبر من أعمال المنفعة العامة مشروع إنشاء مجمع تنظيم الإنتاج الزراعى بناحية نشيل مركز قطور محافظة الغربية .

مادة ٢ — يستولى بطريق التنفيذ المباشر على الأرض اللازمة لإنشاء المشروع المذكور منها ١٧ سهما مملوكة للسيدة / صفية عبد الحى السقعان و قيراطان و ١٥ سهما مملوكة للسيدة / هانم سالم رخا وقيراط واحد و ١٣ سهما مملوكة للسيد / وهبه أبو يوسف النجار وقيراط واحد و ٨ أسهم مملوكة للسيد / السيد محمد بيومى و ١٦ سهما مملوكة للسيد / ابراهيم الأعصر وقيراط واحد وسهمان مملوكة للسيد / عبد المعطى الهنداوى أبو ستيته و ٥ أسهم مملوكة للسيد / يوسف على أنور و ٣ أسهم مملوكة للسيدة / فكيهة محمد عبد ربه وقيراط واحد و ٥ أسهم مملوكة للسيدة / وردة غازى مصطفى الدحروج والبالغة مساحتها الإجمالية ٩ قراريط و ١٢ سهما (تسعة قراريط واثنى عشر سهما) الموضح بيانها وموقعها وحدودها بالمذكرة والرسم المرافقين .

مادة ٣ ـــ تخصص الأرض اللازمة لإنشاء المشروع المذكور والتى كانت مملوكة للإصلاح الزراعى (آلت إلى الوزارة بموجب القرار الجمهورى رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٦٨) والبالغة مساحتها فدان و ٥ قراريط وسهمين (فدان وخمسة قراريط وسهمين) الموضح بيانها ومرقمها وحدودها بالمذكرة والرسم المرافقين .

مادة ٤ ـــ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ صدور رياسة الجمهورية فى ٢٩ جمادى الآخرة سنة ١٣٨٩ (١١ سبتمبر سنة ١٩٦٩)

جمال عبد الناصر

مذكرة

فى شأن اعتبار مشروع إنشاء مجمع تنظيم الإنتاج الزراعى بناحية نشيل مركز قطور محافظة الغربية من أعمال المنفعة العامة

تنفيذا لسياسة الحكومة التى تهدف إلى حماية الثروة الزراعية حتى تستكمل نماءها الاقتصادى ورفع مستوى الإنتاج الزراعى على أساس علمى، تقرر تنفيذ مشروع تنظيم الإنتاج الزراعى بمحافظات: البحيرة، الغربية، المنوفية، القليوبية، الجيزة، المنيا، أسوان

وقد وقع الاختيار على الجزء المبين بالرسم المرافق ومقداره فدان و ١٤ قيراطا و ١٤ سهما (فدان وأربعة عشر قيراطا وأربعة عشر سهما) بحوض رزق الله نمرة ١١ قسم ثان والشقف نمرة ١٥ وساقية مؤنس ١٤ قسم ثان (القطعة رقم ١٤ ، ٣٠ ، ٢٩ ، ٢٨ ، ٢٧ ، ٢٤ ، ٢٣) بناحية نشيل مركز قطور محافظة الغربية لإقامة هذا المجمع ، ويمتلك الإصلاح الزراعى فدان و ٥ قراريط وسهمان من هـــذه المساحة وقد صدر قرار الســيد رئيس الجمهورية رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٦٨ الذى قضى بأيلولة الأراضى التى تسلمتها الوزارة من الهيئة العامة للإصلاح الزراعى إلى وزارة الزراعة دون مقابل الأمر الذى يقتضى استنزال تلك المساحة وتقرير المنفعة العامة لباقى القطعة والاستيلاء على مساحة قدرها ٩ قراريط و ١٢ سهما (تسعة قراريط واثنى عشر سهما) طبقا لأحكام القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة أو التحسين والقوانين المعدلة له والقانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن تعديل بعض الأحكام الخاصة بنزع الملكية للمنفعة العامة والاستيلاء على العقارات .

وهذه المساحة منها ١٧ سهما مملوكة للسيدة / صفية عبد الحى السقعان (جملة أملاكها فدانان) وقيراطان و١٥ سهما مملوكة للسيدة / هانم سالم رخا (جملة أملاكها ٢٠ قيراطا) و قيراط و١٣ سهما مملوكة للسيد / وهبة أبو يوسف النجار (جملة أملاكه ٣ قراريط و٧ أسهم) وقيراط و ٨ أسهم مملوكة للسيد / السيد محمد بيومى (جملة أملاكه ٢٠ سهما) و ١٦ سهما مملوكة للسيد / إبراهيم على الأعصر (جملة أملاكه ٩ قراريط) و قيراط وسهمان مملوكة للسيد / عبد المعطى الهنداوى أبوستيته (جملة أملاكه فدانان و ١٢ قيراطا) و قيراط و ٥ أسهم مملوكة للسيدة / وردة غازى مصطفى الدحروج (جملة أملاكها قيراط و٥ أسهم) و ٥ أسهم مملوكة للسيد / يوسف على أنور (جملة أملاكه فدان و ٣ قراريط) و ٣ أسهم مملوكة للسيدة / فكيهة محمد عبد ربه (جملة أملاكها فدانان و٩ قراريط) .

وقد وافق الملاك على بيع نصيب كل منهم فى الموقع المختار .

ويحد الموقع من الناحية البحرية طريق عمومى بطول ٧٠ مترا ومن الناحية القبلية باقى القطع ٢٨، ٢٧، ٢٤، ٢٣ بطول ٧٠ مترا ومن الناحية الغربية باقى ١٤ بحوض رزق الله نمرة ١١ ، ٣٠ ، ٢٩ ، ٢٨ ، بحوض الشقف نمرة ١٥ بطول ٦٠ مترا ومن الناحية الشرقية باقى القطع ١٤ بحوض رزق الله نمرة ١١، ٣٠ ، ٢٩، ٢٨ بحوض الشقف نمرة ١٥ بطول ٦٠ مترا .

وقد وافق السيد المحافظ على نزع ملكية الموقع المختار .

لذلك أعد مشروع القرار المرافق بتقرير المنفعة العامة لمشروع إنشاء مجمع تنظيم الإنتاج الزراعى بالناحية سالفة الذكر والاستيلاء على مساحة الأرض اللازمة لتنفيذه .

ويتشرف وزير الزراعة والإصلاح الزراعى بعرض مشروع هـذا القرار على السيد رئيس الجمهورية ، رجاء التفضل بالموافقة عليه .

وزير الزراعة والإصلاح الزراعى

سيد مرعى